

الفصل 4 - وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 520 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد إسماعيل سكرافي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 521 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سميت السيدة سعاد الشعيوني، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 522 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد نبيل كريشان، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 523 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد الأسعد عمارة، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 524 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد محمد علي قرار، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 525 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد نور الدين بريك، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 526 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد عماد الزيتوني، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 527 لسنة 2004 مؤرخ في 5 مارس 2004.

سمي السيد يسري بواب، المستشار المقرر المساعد، في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- حديد التسليح المدرج تحت رقمي التعريفية الديوانية 72139110103 و 72142000905،

الفصل 2 - تخفض إلى 10% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان إنتاج وبيع حديد التسليح المدرج تحت رقمي التعريفية الديوانية 72139110103 و 72142000905،

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من 26 فيفري 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 4 - وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 519 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004 يتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى مجلة الديوانة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من الحديد وسبائك الخردة الناتجة عن إعادة صهر الحديد أو الصلب المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية بمبلغ 90 دينارا عن الطن الواحد.

الفصل 2 - تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية المصدرة من قبل الصناعيين لغاية تحويلها إلى عروق فولاذية أو عروق من صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

الفصل 3 - يطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.